لا بيت، ولا عدالة، ولا كرامة

ضحايا عمليات الإجلاء القسري في تشاد

السكن حق من حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

«العدالة ينبغي أن تكون الملجأ الأخير للمواطن. أما هنا، فإن الأمر ليس على هذا النحو».

قاض تشادي كبير، نجامينا، مارس/آذار 2011

ظل العديد من المواقع التي تم إجلاء سكانها من منازلهم فيها خالية وغير مستعملة – لقد كانت عشرات العائلات تعيش هنا في «كاري 21، تشاغوا II، في المديرية السابعة في نجامينا.

بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على الموجة الأولى من عمليات الإجلاء القسري وهدم المنازل في العاصمة التشادية نجامينا، لا يزال الضحايا الذين فقدوا منازلهم ووسائل عيشهم محرومين من العدالة. فقد تم إجلاء عشرات الآلاف من الأشخاص من منازلهم قسراً بدون إجراءات واجبة أو مهلة إشعار كافية أو تشاور أو مسكن بديل أو تعويض. وتم تعويض عدد قليل من العائلات على الانتهاكات التي تعرضت لها. ولجأ عدد قليل من الضحايا إلى المحاكم وكسبوا قضايا ضد السلطات، ولكن قرارات المحاكم نادراً ما كانت تُنفذ.

ولا تزال السلطات التشادية تواصل عمليات الإجلاء القسري للأشخاص في شتى أنحاء المدينة بدون الالتزام بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشأن عمليات الإجلاء.

وقد أدت عمليات الإجلاء القسري في نجامينا إلى ترك آلاف الأشخاص بلا مأوى وبلا عمل. وكانت عمليات الإجلاء مستمرة بحلول نهاية مارس/آذار 2011، وتعرض آخرون عديدون للتهديد بفقدان منازلهم.

بدأت السلطات عمليات إجلاء قسري من مواقع في نجامينا في فبراير/شباط 2008، خلال فترة حالة الطوارئ التي أعلنتها عقب هجوم شنته جماعات معارضة مسلحة على المدينة. ومنذ ذلك الحين، استمرت السلطات الوطنية والبلدية في هدم المنازل والمحلات التجارية، مدعيةً بأن هذه الموجات الجديدة من عمليات الإجلاء هي جزء من خطة لإعادة تطوير المدينة.

ودعا ضحايا عمليات الإجلاء القسري والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان الحكومة التشادية إلى وقف عمليات الإجلاء القسري وضمان حصول الضحايا على العدالة، بما في ذلك التعويض. بيد أن العديد من الذين تم إجلاؤهم يعيشون اليوم في ظروف مزرية في نجامينا، أو أُرغموا على العودة إلى قراهم الأصلية.

وفي حالات قليلة، اعترف مسؤولون على المستوى الوطني والبلديات بأنه تم هدم بعض المنازل خطأً، وقالوا إنهم سيجدون حلاً لتلك المشكلة، بما في ذلك احتمال إعادة توطين أصحابها. غير أنه بحلول نهاية مارس/آذار 2011، لم تكن الحكومة قد أعلنت اتخاذ مثل تلك التدابير.

«قمنا بالرد على تلك المعاملة اللاإنسانية، وقلنا لرئيس البلدية إن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن كل خطأ. فإذا كان صحيحاً أن بعض الأشخاص بنوا بيوتاً على أراضي محميات، فصحيح أيضاً أن هناك عدداً كبيراً من الأشخاص لم يفعلوا ذلك».

مسؤول قضائي تشادي كبير، نجامينا، سبتمبر/أيلول 2010

موجات الهدم

في 22 فبراير/شباط 2008 أصدر الرئيس التشادي إدريس ديبي إتنو مرسوماً يسمح بهدم المباني والهياكل التي تعتبر غير قانونية، إما لأن الأرض كانت مشغولة بدون إذن، أو لأن المنازل كانت مُقامة بدون تراخيص بناء رسمية. وقد انطبق المرسوم الأول على حيّيْن في نجامينا، هما غاردولي، ووواليا أنغوسو. ثم تم توسيع نطاق عمليات الهدم بدون مرسوم آخر، ليشمل مناطق أخرى، من قبيل فارتشا وأترواني وتشاغوا. ففي عام 2008، تم هدم ما لا يقل عن 1,789 مبنى في 11 منطقة في العاصمة. ووفقاً لتقديرات منظمة العفو الدولية، فإن عشرات الآلاف من الأشخاص فقدوا منازلهم في ذلك العام.

واستمرت عمليات الهدم في عام 2009، كي تتمكن الحكومة من إنشاء أو توسيع الطرق في أنحاء المدينة. وفي منطقة أرديد جومال في المديرية الثالثة، الواقعة بين المكان الذي يسمى بارتشينوي ومعبد كبالاي، دُفع إلى بعض الذين تم إجلاؤهم مبالغ تتراوح بين مليون وستة عشر مليون فرنك FCFA (أي 2,000–32,000 دولار أمريكي)، بعد هدم منازلهم من أجل إنشاء طريق، ولكن لم تتم استشارتهم ولا إتاحة الفرصة لهم للتفاوض أو الطعن في مقدار التعويض أو تقدير قيمة ممتلكاتهم بشكل مستقل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصدر عمدة نجامينا مرسوماً في عام 2009 يسمح بهدم المنازل غير المبنية من مواد دائمة كالطوب إذا كانت مقامة بالقرب من الطرق في نجامينا.

واستمرت عمليات الإجلاء القسري وهدم المنازل والتهديد والترهيب خلال عام 2010 وفي عام 2011، وامتدت إلى مناطق جديدة. ففي مايو/أيار 2010، طلبت السلطات من أكثر من 10,000 شخص في أمباتا، إحدى ضواحي نجامينا، مغادرة منازلهم بحلول نهاية فصل الأمطار، أي في أواسط أكتوبر/تشرين الأول. إذ كان من المقرر أن يتم بناء منازل جديدة على تلك الأرض – ولكن ليس للسكان الحاليين. ومع أن منازلهم لم تكن قد

«سأضطر للذهاب إلى القرية، ولكننا لا نملك بيتاً أو مزرعة هناك. وقد سمعت أن بعض السكان حصلوا على تعويضات، ولكن عائلتي لم تحصل على شيء من ذلك».

ميناجي تايبتا، من ضحايا الإجلاء القسري، نجامينا، سبتمبر/أيلول 2010.

الغلاف الأمامي: مبان مهدَّمة في ديمبي، نجامينا، تشاد، مايو/أيار 2008. لم يحصل آلاف الأشخاص الذين تم إجلاؤهم من منازلهم قسراً، على أية تعويضات أو مساكن بديلة – حتى أنه لم يتم تنفيذ القرارات التي أصدرتها المحاكم لصالحهم.

تُظهر صور الأقمار الاصطناعية المدى الذي وصلت إليه عمليات هدم المنازل في بعض أنحاء نجامينا. فمنذ فبراير/شباط 2008 تم إجلاء عشرات الآلاف من الأشخاص قسراً، حيث شهدوا عمليات هدم منازل عائلاتهم.

© Digital Globe 2011

جيمي أبو، البالغة من العمر 78 عاماً، والتي أُجليت قسراً من منـزلها في عام 2008 بدون تعويض أو سكن بديل. وتقول إنها مرغمة الآن على الاعتماد في معيشتها على العمل الخيري.

© Amnesty International

هُدمت بحلول مارس/آذار 2011، إلا أن سكان أمباتا قالوا لمنظمة العفو الدولية إنهم يعيشون في خوف يومي من فقدان منازلهم. ويخشى معظمهم من أن يتم هدم منازلهم بعد الانتخابات المحلية التي ستجري في أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2011، حيث ستشعر السلطات بحرية أكبر في متابعة خططها مما تشعر به خلال الفترة الحساسة التي تسبق الانتخابات.

في أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011، تم هدم المنازل في منطقة توكرا، وهي ضاحية أخرى من ضواحي نجامينا، بالقرب من المبنى الجديد للجامعة الواقع في المديرية التاسعة. وقال سكان سابقون في المنطقة إنهم تعرضوا لمعاملة وحشية على أيدي قوات الأمن عندما تم إجلاؤهم في 24 و 25 ديسمبر/كانون الأول 2010. وقد تغيرت صفة الأرض من ريفية إلى حضرية في عام 2002، عندما قامت الحكومة بدمج المنطقة في خطة نجامينا الكبرى، وسيتم توزيع قطع الأراضي على أشخاص من واليا (منطقة أخرى في نجامينا) ممن فقدوا منازلهم في أواسط عام 2010. وقد شكَّل سكان توكرا لجنة تتولى مطالبة الحكومة بتوفير سكن بديل لهم، ولكنهم لم يتلقوا رداً منها بحلول نهاية مارس/آذار 2011.

آراء الضحايا

أجرت منظمة العفو الدولية تحقيقات في عمليات الإجلاء القسري في نجامينا منذ فبراير/شباط 2008. فقد زار مندوبو المنظمة معظم المواقع التي تم إجلاء سكانها منها، وقابلوا مئات الضحايا خلال زيارات لتقصي الحقائق قاموا بها في الفترة بين مايو/أيار 2008 ومارس/آذار 2011.

وفيما يلي ثلاثة أشخاص يتحدثون عن التجارب التي مروا بها:

جيمي أبو، المعروفة باسم «أم دونغوس»، في الثامنة والسبعين من العمر. وكانت قد عاشت أكثر من 42 سنة في منـزلها في فارتشا في

«أنا أعيش الآن على الأعمال الخيرية بسبب هذا الوضع».

جيمي أبو

أبولينير نجيهودو جيريا يقف على أنقاض منزله المدمَّر، 26 أبريل/نيسان 2009. وقد اضطرت ابنته إلى تغيير مدرستها عدة مرات وخسرت سنتين دراسيتين بسبب اضطرار عائلتها للإقامة مع أقربائها الذين يقطنون في مكان بعيد عن المدرسة.

«هذا أمر غير عادل، فأقل ما يمكن أن تفعله السلطات هو دفع تعويضات»

أبولينيلر جيريا

المديرية الأولى قبل هدمه من قبل السلطات في فبراير/شباط 2008. وكانت تعمل في صنع وبيع المشروبات المحلية كي تعيل نفسها وأحفادها قبل إجلائهم قسراً.

وقد قابلها مندوبو منظمة العفو الدولية أول مرة في مايو/أيار 2008 على أنقاض منزلها، حيث كانت تعيش تحت شجرة، ووثَّقوا حالتها في تقريرين صدرا في عامي 2008 و 2009: سوء حظ مضاعف: تعميق انتهاكات حقوق الإنسان في تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/007/2008)؛ بيوت مدمَّرة، أرواح محطمة: ضعوا حداً لعمليات الإجلاء القسري في تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/005/2009).

وقابلها المندوبون مرة أخرى في مارس/آذار 2011، حيث قالت إن السلطات لم تفعل لها شيئاً – ولا حتى توفير مأوى بديل – على الرغم من مطالباتها المتكررة، ليس من جانبها فحسب، وإنما من قبل منظمات محلية ودولية كذلك.

وقام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة أنقاض منـزلها القديم والملجأ المؤقت الذي تعيش فيه حالياً مع أحفادها الثلاثة الصغار – وهو عبارة عن سقيفة مساحتها 3x3 متر بدون أية مرافق على الإطلاق في بوتال بغارا في المديرية السابعة بضواحي المدينة.

وقال ممي جيمي إن كل ما تريده هو الحصول على مأوى وأن تعترف الحكومة بحقوقها الإنسانية وكرامتها كإنسان وكمرأة مسنة. وأضافت تقول: إنها لا تفهم لماذا قامت السلطات بتدمير منـزلها الذي عاشت فيه أكثر من 42 عاماً بكل هذه البساطة وجعلت حياتها في منتهى الصعوبة.

قامت سلطات بلدية نجامينا بهدم منـزل أبولينير نوجيهودو جيريا في تشاغوا مرتين. وقد هدمته للمرة الثانية على الرغم من صدور أمر من المحكمة. إذ كان منـزله قد هُدم بشكل خاطئ في عام 2004، وأمر قاض الحكومة بدفع تعويض له

جاكلين سوبتيكا وابنتها واثنان من أحفادها. وكانت جاكلين قد أُجليت قسراً من منـزلها في فبراير/شباط 2008 بدون تعويض أو أي سكن بديل. وقد أُرغمت على العودة إلى قريتها الأصلية.

في عام 2005. فأعاد أبولينير بناء منـزله بنفسه، ليُدمر مرة أخرى في فبراير/شباط 2008 من قبل السلطات نفسها.

وعقب عملية الإجلاء الثانية، ذهب أبولينير مع زوجته وأطفاله الأربعة للإقامة مع عائلة زوجته، حيث أعطتهم العائلة غرفة في المنـزل. وقد قابله مندوبو منظمة العفو الدولية في عام 2009 وفي عام 2010، وقال لهم إنه غير مرتاح في وضعه الحالي، وإنه قلق بشأن تعليم ابنته لأنها تعيش الآن بعيدة جداً عن مدرستها.

وقابله مندوبو المنظمة مرة أخرى في مارس/آذار 2011، حيث قال لهم إنه لا يزال بانتظار تنفيذ قرار المحكمة الذي صدر في عام 2005، ولكنه لا يثق بالنظام القضائي. وأضاف يقول إن عائلته عانت الأمرَّين بسبب عمليات الإجلاء القسري. واضطرت ابنته إلى تغيير مدرستها ثلاث مرات منذ عملية الإجلاء الثانية، وخسرت سنتين دراسيتين بسبب تلك التغييرات.

كانت جاكلين سوبتيكا تعيش مع زوجها وأطفالها في كاري 21، المديرية السابعة، تشاغوا II. وبعد إجلائهم في فبرايرِ/شباط 2008، اضطرت في البداية للإقامة مع ابنتها في الجوار، ثم للعودة إلى قريتها الأصلية في ليري، التي تقع على بعد نحو 500 كيلومتر من نجامينا. ويعيش ثلاثة من أطفالها حالياً مع ابنتها، التي لديها هي الأخرى خمسة أطفال، في ملجأ مكوَّن من غرفتين.

ومنذ إجلائهم في المرة الأولى، أصبحت حياة الأسرة بأكملها أشد صعوبة. فقد انهار زوجها بلايا ديفيا، الذي كان يعمل موظفاً مدنياً، وقضى نحبه بعد يومين فقط من هدم منـزله. ولم يكن أمام العائلة أي خيار سوى العودة إلى قريتها الأصلية.

وفي العام التالي، توفي زوج ابنتها – الذي كان يعيل الأسرة – وبعد بضعة أسابيع، قُتل ابنها الأكبر في حادثة سير على الطريق في نجامينا.

«تعبنا من الذهاب إلى البلدية. وقد توفي الشخص الوحيد الذي كان يساعدنا، فأصابنا اليأس».

جاكلين سوبتيكا

يبدو أن هذا الموقع في أمباتا سيضم 10,000 منـزل جديد – ولكنها ليست مخصصة للأشخاص الذين طُلب منهم إخلاء المنطقة.

وقد خلق هذا المزيج البائس من النكبات حياة محفوفة بالصعاب، وأُرغم الأطفال على ترك المدرسة. وقد بدت هي نفسها مصابة بصدمة مما حدث.

في سبتمبر/أيلول 2010، قالت جاكلين سوبتيكا لمندوبي منظمة العفو الدولية إنها لم تفهم سبب هدم منـزلها، مع أن السلطات لم تفعل شيئا بالموقع على الرغم من مرور أكثر من سنتين على هدمه. وعندما قام مندوبو المنظمة بزيارة موقع منـزلها السابق في مارس/آذار 2011، أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على عمليات الإجلاء والهدم، قالت لهم ابنتها إن السلطات لم تفعل شيئاً في الموقع، ولم تكن معنية بمساعدتهم. وكان الموقع نفسه مهجوراً ومليئاً بمياه الأمطار الآسنة.

منازل مدمَّرة وأراضٍ خالية

لقد ظلت معظم المواقع التي أُجلي منها الناس قسراً منذ فبراير/شباط 2008 خالية حتى نهاية مارس/آذار 2011. وقالت سلطات بلدية نجامينا لمندوبي منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2008 وسبتمبر/أيلول 2010، إن بعض تلك المواقع – ومنها أتروني وتشاغوا I و II وفارتشا – هي جزء من أراضي محمية تابعة للدولة، وينبغي عدم إشغالها. كما ذكرت السلطات أن السكان كانوا يقيمون فيها بشكل غير قانوني وبدون التمتع بحق ملكية الأرض.

ولكن مبانٍ جديدة كانت تحت الإنشاء في مارس/آذار 2011 في بعض المواقع، من قبيل فارتشا، على الرغم من الشكاوى من ضحايا عمليات الإجلاء التي نُفذت في فبراير/شباط 2008. وبدا أن قطع الأرض وزُعت على أشخاص آخرين لبناء مساكن عليها، في حين أن الأشخاص الذين تم إجلاؤهم ظلوا محرومين من الحصول على مساكن كافية. وأكد محامون وسلطات قضائية أن بعض ضحايا عمليات الإجلاء القسري كانوا المالكين القانونيين لممتلكاتهم. وظلت مواقع إجلاء عديدة خالية فعلياً منذ فبراير/شباط 2008. فعلى سبيل المثال، اشتكى الجيران في كاري 21 بالمديرية السابعة، تشاغوا 71، حيث كان الموقع المهجور مليئاً بالمياه الآسنة، من أن قطاع الطرق يختبئون هناك، وأن المياه الراكدة تساعد على انتشار البعوض. وكان المبنى الوحيد القائم في ذلك الموقع هو الكنيسة.

إعادة توزيع الأراضي

في بعض المواقع التي أُجلي منها سكانها قسراً، تمت إعادة توزيع قطع الأراضي وتخصيصها لأشخاص آخرين. ولم تتضح ماهية السلطة المسؤولة عن إعادة التوزيع، إذ أن العملية لم تتسم بالشفافية على الإطلاق، وتم تجاهل حقوق واحتياجات السكان السابقين كلياً.

في فارتشا، عندما بدأت أعمال البناء في أغسطس/آب 2010، تمكَّن السكان السابقون الغاضبون من وقف العمل مؤقتاً. واتصلوا بالسلطات وقدموا شكاوى لدى مجلس مدينة نجامينا والوزير المسؤول عن الإسكان، ولكن

طريق يتم إنشاؤه بعد إجلاء السكان قسراً من منازلهم، التي تم هدمها بعد ذلك، في أدر جومال، نجامينا.

أعمال البناء بدأت ثانية. وعندما زار مندوبو منظمة العفو الدولية الموقع في مارس/آذار 2001، شاهدوا جزءاً منه مفصولاً وفيه لافته تقول: «SNER» وفي جزء آخر من الموقع شاهدوا لافته تقول إنه سيتم بناء ملعب للأطفال فيه. وفي جزء ثالث من الموقع، وبالقرب من السوق المحلي، كان يتم إنشاء مبان خاصة في مارس/آذار 2011.

أعمال البناء الحكومية

قامت الحكومة بإنشاء بعض المباني العامة على المواقع التي أُجلي السكان منها قسراً، كالطرق والمدارس ومستشفى. ففي تشاغوا 2، أُقيمت مدرستان، هما: مدرسة أبينا الأساسية ومدرسة ثانوية (ليسيه). وقد افتُتحت المدرسة الثانوية في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2009، حيث ضمَّت 826 طالباً، وكان يمكن أن يصل العدد إلى 1200 طالب في العام الدراسي 2011/2010. وقال أحد مديري المدارس إن المدرسة الثانوية تفتقر إلى معلمين – ففي نهاية عام 2010، لم يكن فيها سوى 14 معلماً من أصل عدد المعلمين الذين تحتاج إليهم المدرسه، وهو 30 معلماً.

كما أنشأت الحكومة مستشفى في غاردولي، على بُعد أقل من 200 متر من المستشفى العام الحالي في نجامينا.

كما يجري إنشاء طرق في أماكن مختلفة من نجامينا.

عمليات الإجلاء القسري: انتهاك لحقوق الإنسان

تعرِّف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإجلاء القسري بأنه «الإخلاء الدائم أو المؤقت للأشخاص والعائلات و/أو المجتمعات من منازلهم و/أو أراضيهم التي يقيمون فيها، رغماً عن إرادتهم وبدون توفير الأشكال القانونية أو غيرها من أشكال الحماية الملائمة أو السماح لهم بالحصول عليها (التعليق لعام رقم 7، الحق في السكن الملائم).

«ما أقسى مشاهدة الجنود وهم يرغمون الناس على مغادرة المنطقة. أعرف أشخاصاً عاشوا هنا لعقود. وأنا نفسي وُلدت هنا. ولم أعلم أن هذه الأرض محمية إلا في عام 2008».

عضو مجلس محلي من فارتشا، سبتمبر/أيلول 2010

خسرَ مئات الأشخاص منازلهم ووسائل عيشهم عندما تم إجلاؤهم قسراً من هذا الموقع في تشاغوا في فبراير/شباط 2008. ومنذ ذلك الوقت ظلت الأرض خالية ومهجورة.

إن الإجلاء القسري يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحصول على سكن كاف، ومخالفةً لطائفة من المعاهدات الدولية والإقليمية التي أصبحت تشاد دولة طرفاً فيها. وبالإضافة إلى فقدان أغلبية الضحايا لمنـازلهم وحرمانهم من وسائل عيشهم، فقد تم تقويض حقوق إنسانية أخرى – وخاصة حقوق الفئات المستضعفة كالأطفال والمسنين – ومنها الحق في أمن الشخص وسلامته والحق في التمتع بالخصوصية. وتقع على عاتق الحكومة التشادية مسؤولية الامتناع عن عمليات الإجلاء القسري ومنعها ووضع ضمانات وإجراءات قانونية قبل تنفيذ أية عمليات إجلاء.

إن لعمليات الإجلاء القسري عواقب خطيرة على حقوق الأطفال. إذ أن الأطفال الذين كانوا يذهبون إلى مدرسة قريبة من منازلهم خسروا فرصة التعليم عندما هُجر أهاليهم نتيجةً لعمليات الإجلاء. وقد أقام بعضهم مع الجيران أو مع أفراد عائلاتهم من أجل إكمال دراستهم، ولكن عائلاتهم واجهت مشكلة في دفع الرسوم المدرسية.

وسببت عمليات الإجلاء صدمات نفسية للعديد من الأشخاص. كما أن عملية الإجلاء والخوف من الإجلاء يتركان آثاراً خطيرة على الحق في الصحة لعقلية والنفسية، فضلاً عن الحق في الكرامة.

الالتزامات القانونية لتشاد

إن عمليات الإجلاء القسري محظورة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإن تشاد ملزَمة قانونياً بمراعاة هذه المعاهدات.

ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يجوز تنفيذ عمليات الإجلاء إلا كملجأ أخير، وبعد استنفاد جميع البدائل الممكنة الأخرى، وبعد وضع الضمانات الإجرائية الملائمة التالية:

- إجراء عملية تشاور حقيقية مع جميع المتضررين من عملية الإجلاء؛
- إعطاء مهلة إشعار كافية قبل تنفيذ عملية الإجلاء؛
- توفير معلومات بشأن عمليات الإجلاء المقترحة وحول الغرض البديل الذي ستُستخدم من أجله الأرض أو المساكن إذا أمكن ذلك، لجميع المتضررين وفي وقت معقول؛
- حضور مسؤولين حكوميين أو ممثليهم خلال عملية الإجلاء؛
- تحديد جميع المشتركين في تنفيذ عملية الإجلاء بشكل سليم؛
- عدم تنفيذ عمليات الإجلاء في ظروف جوية سيئة أو خلال الليل، ما لم يقبل الأشخاص المتضررون خلاف ذلك؛

© Amnesty International

مندوبو منظمة العفو الدولية يتحدثون إلى سكان أمباتا في سبتمبر/أيلول 2010 حول التهديدات بالإجلاء القسري التي واجهوها.

■ تحقيق الإنصاف القانوني؛

■ توفير المساعدات القانونية للأشخاص الذين يحتاجون إليها بغية اللجوء إلى المحاكم من أجل الحصول على الإنصاف.

وعندما تُعتبر عملية الإجلاء مبرَّرة، فإنه ينبغي تنفيذها «بالتقيد الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووفقاً للمبادئ العامة للمعقولية والتناسب» (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الحق في السكن الكافي).

لكن لا تعتبر كل عملية إجلاء تتم بالقوة نوعاً من الإجلاء القسري». فإذا وُضعت كافة الضمانات والحماية القانونية المطلوبة بموجب القانون الدولي وتم التقيد بها، وإذا كان استخدام القوة متناسباً ومعقولاً، فإن عملية الإجلاء لا تشكل انتهاكاً لحظر الإجلاء القسري.

إن الدستور التشادي يوفر الحماية «للحياة الخاصة والممتلكات الخاصة» (المادة 17)، وينص على أن «الملكية الخاصة مقدسة ولا تُمس»، وأنه «لا يجوز التصرف بها إلا إذا كان ذلك للصالح العام بعد إجراء التدقيق الواجب، ودفع تعويضات عادلة مقدماً» (المادة 41). وينظم قانون الملكية الوطني لعام 1967 المعايير والإجراءات التي ينبغي استخدامها في حالات نزع الملكية، سواء كان للأشخاص حق في ملكية الأرض أم لا.

إن موجات هدم المنازل وعمليات الإجلاء القسري للأشخاص، التي تقع في نجامينا منذ فبراير/شباط 2008، تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية لتشاد، ويجب أن تتوقف.

© Amnesty International

حملة ضد هدم المنازل وعمليات الإجلاء القسري في تشاد خلال مؤتمر إقليمي حول الإسكان والتنمية الحضرية في مالي، نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وتُظهر الصورة دانييل ديوزومبي بساليت، مدير منظمة «حقوق الإنسان بلا حدود»، وهي منظمة شريكة لمنظمة العفو الدولية في تشاد.

بادر إلى التحرك

يرجى إرسال مناشدات إلى السلطات التشادية تدعو إلى ما يلي:

■ وقف تنفيذ عمليات الإجلاء القسري فوراً، وسن قوانين لمنع الإجلاء القسري؛

■ وقف عمليات الإجلاء من المستوطنات غير الرسمية في نجامينا إلى أن يتم وضع ضمانات تكفل تقيد جميع عمليات الإجلاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

■ اعتماد مبادئ توجيهية لعمليات الإجلاء تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستند إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن عمليات الإجلاء والتهجير بسبب التنمية؛

■ تنفيذ قرارات المحاكم التي تأمر السلطات التشادية بوقف إجلاء السكان، ودفع تعويضات إلى الضحايا؛

■ ضمان حصول جميع ضحايا عمليات الإجلاء القسري في تشاد على الإنصاف الفعال، بما في ذلك دفع تعويضات كافية وتوفير السكن البديل، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

أُكتب إلى:

President Idriss Deby Itno
Presidence de la Republique
BP74
N'Djamena
Tchad
Fax : 00235 22 51 45 01

Djimrangar Dadnadji
Ministère de l'Aménagement du territoire,
de l'urbanisme et de l'habitat
BP 436
N'Djamena, Tchad
Fax : +235 22 52 49 08
Email: dadnadji@gmail.com

Madame Mbailemdana Fatime Marie Thérèse
Maire de la Ville de N'Ddjamena
Mairie de N'Djamena
BP 439
N'Djamena, Tchad
Fax : +235 22 51 43 40
Email: mairie.ndj@intnet.td

DEMANDDIGNITY.ORG

السكن حق من حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

رقم الوثيقة:
Index: AFR 20/004/2011
Arabic

أبريل/نيسان 2011
April 2011

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street,
London WC1X 0DW, UK
amnesty.org